

العدد: 432/ شخصية/ 2011
التاريخ: 2011/8/21

مبدأ الحكم :

اذا كانت المدعى عليه هي التي طرحت المدعى عليه فإن شروط الهجر غير متحققة.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2011/8/21 برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع.) وعضوية القاضيين السيدين (هـ. مـ. طـ) و (وـ. حـ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزة - المدعية / تـ. مـ - وكيلها المحامي كـ. عـ. صـ
المميـز علـيـه - المـدـعـى عـلـيـه / فـ. حـ. كـ

ادعت المدعية (تـ. مـ) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في سيد صادق بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج الشرعي الصادر من هذه المحكمة وأنه قد هجرها وتركها في دار الزوجية منذ تاريخ 2007/12/28 ولحد تاريخ إقامة الدعوى لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما بسبب الهجر وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/6/20 وبعدد 53/ش/2011 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصارييف ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/6/29.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن شروط الهجر غير متحققه والمدعية هي التي طرحت المدعى عليه ، حيث ثبت ذلك من اقوال الشهود الذي استمعت اليهم المحكمة عليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز مع تنويه محكمة الموضوع انه ينبغي وضع توقيع القاضي ازاء توقيع الشاهد في الجلسه 2011/5/8 ، وان طلب المحامي المؤرخ 2011/4/17 خال من طابع المحاماة كان على المحكمة اجراء المقتضى بشأنه وفق المادة 17 من قانون رسم الطابع وصدر القرار بالأكثرية في 2011/8/21.

العدد : 361 / شخصية / 2010
التاريخ : 2010/7/19

مبدأ الحكم :

الدعوى مقيدة بعريضتها و لا يجوز الحكم بنفقة للمدعي اذا لم تطلب الحكم بنفقة لنفسها بل طلبته لآولادها.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 19/7/2010 برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و(و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز (المدعي عليه) / ع. ع. ك - وكيله المحامي م.ص
المميز عليها (المدعي) / س. ر. ت/وكيلتها المحامية ن. خ

ادعت المدعيه (س. ر) لدى محكمة احوال شخصية اربيل بواسطة وكيلها بان المدعي عليه (ع. ع) كان زوجها وقد طلقها خارج المحكمة استناداً لقرار الحكم 2043/ش 2009 ولهم من فراش الزوجية اربعة اولاد (م 1995 و م 1998 و ا 2001 و ا 2005) وانه لم ينفق عليهم منذ 1/6/2009 لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه بنفقة ماضية ومستمرة للأولاد المذكورين وتحميله المصارييف واتعبال المحاما وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 9/6/2010 وبعد اضماره 2528/ش 2009 حكمًا حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي اولاً بالزام المدعي عليه بتأدية نفقه ماضية للمدعيه في 1/6/2009 ولغاية 1/7/2009 بمبلغ (مائة الف دينار) شهرياً ثانياً - الزام المدعي عليه بتأديته النفقه الماضية اعتباراً من 1/6/2009 والنفقة المستمرة الى اولاد المدعيه كل من (م و م و ا و ا) مبلغًا قدره خمسة وسبعون الف دينار شهرياً وتحميله المصارييف واتعبال المحاما لوكيل المدعيه ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2/6/2010 وبعد ورود الاضمار وضعت قيد الدرس والمذكرة :-

القرار:

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه الفقرة الخاصة بنفقة الاولاد صحيحة وموافقة للشرع والقانون وجاء اتباعاً للقرار التميزي 137/شخصية / 2010/4/25 في 2010/4/25 ،اما الفقرة الحكمية الخاصة بنفقة المدعيه غير صحيحة ومخالفة للشرع والقانون لأن المدعيه لم تطلب الحكم بالنفقة لنفسها بل لآولادها فقط والدعوى مقيدة بعريضتها في حين فصلت المحكمة في شيء لم يدع به الخصوم فانتوى الحكم بذلك على خطأ جوهري لذا قرر نقض هذه الفقرة وحيث ان الموضوع صالح للفصل قرر اعتبارها كان لم تكن وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لفقرة التصديق والنقض وبالاكثرية من حيث الفصل 2010/7/19.

مبدأ الحكم :

عدم ورود عبارة (والاحتفاظ للمدعيه بحقوقها) لا يحرمنا من حقوقها ان ثبت ان الطلاق التعسفي .

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2011/8/17 برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميزة - المدعى عليها / س. ح. ا - وكيلاتها المحاميتان (س. ا. م) و (ر. ظ. ص)
المميز ضده - المدعى / ب. ن. م - وكيله المحامي (ن. م. ص)

ادعى المدعى (ب. ن. م) بواسطة وكيله لدى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليها زوجته الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (303) المؤرخ في 14/1/2004 الصادر من محكمة احوال شخصية اربيل ولهم من فراش الزوجية طفل يدعى (ش. ب) ونظراً للخلافات الواقعه بينهما مما أدى الى استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالتقريب بينهما مع تحملها المصارييف واتعاب المحامية . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/7/3 وبعد 251/ش/2011 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بتاريخ شهر تشرين الثاني لعام 2009 واعتباره طلقة رجعية واحدة لانقضائه مدة العدة فيها وانقلابها الى بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل للمدعي مراجعة زوجته المدعى عليها إلا بعد موهر جديدين وعدم اعتداد المدعى عليها بالعدة الشرعية لانقضائه مدتها وان لا تتزوج من رجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليها المصارييف واتعاب المحامية لوكيل المدعى المحاميان (ن. م. ص) و (ك. ا. ا) مبلغ قدره (30000) ثلاثون الف دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/7/13.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لعدم قناعة ثبوت مراجعة المدعى للمدعى عليها بعد الطلاق الاول الواقع في الشهر الحادي عشر من عام 2009 وان عدم ذكر المحكمة عبارة (والاحتفاظ للمدعيه بحقوقها) لا يحرمنا من حقوقها ان ثبت ان الطلاق تعسفي عليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسماً التمييز مع تنويه المحكمة ان شروط المادة 46 مرافعات مدنية غير متوفرة في عريضة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في 2011/8/17.

مبدأ الحكم :

مجرد شك الزوجة بزوجها لainهض دليلاً لبناء حكم التفريق عليه.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2011/10/17 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعى / ف. ب. ع - وكيله المحامي (ك. ع. ن) و(ر. ق. م)
المميز عليه - المدعى عليها / ض. ر. ا - وكيلها المحامي (د. د. م)

ادعى المدعى (ف. ب. ع) بواسطة وكيله لدى محكمة الاحوال الشخصية في كويه بان المدعى عليها (ض.ر. ا) هي زوجته الداخل بها شرعاً بموجب العقد المرقم 2010/179 في 2010/4/13 والصادرة في نفس المحكمة ونظر لكثرة المشاكل والخلافات المستمرة وقيام المدعى عليها بترك دار زوجته بدون سبب وقيامها بهانته واقامتها شكوى الجزائية ضده وفق المادة (408) عقوبات لدى مركز شرطة كويه وبقائه في التوقيف اكثر من عشرين يوماً لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/9/20 وبعد 74/ش/2011 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المدعى (ف. ب. ع) حول طلبه بالتفريق بينه وبين زوجته المدعى عليها (ض. ر. ا) لعجزه عن اثبات خلاف يتعدى معه استمرار حياتهما الزوجية مع تحمله المصارييف ولعدم قناعة المدعى (المميز) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى محكمة تمييز اقليم كورستان للأسباب الواردة في العريضة المدفوع عنها الرسم في 2011/9/25.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان الزوجة تتهم زوجها بوجود علاقه له مع فتاة اخرى واحضرت الفتاة فإنكرت اقوال الزوجة ولجأت المحكمة مع هذا الى التحكيم وبعد ذلك ردت الدعوى وكان عليها رد الدعوى قبل اللجوء الى التحكيم لان الخلاف لم يكن مستحکماً ومجرد شك الزوجة بزوجها لainهض دليلاً لبناء حكم التفريق عليه فان قرار محكمة الموضوع صحيح وموافق للشرع والقانون قرر تصدیقه من حيث النتیجة ورد الاعتراضات التميزية وتحمیل المميز مع رسم التمييز تنویه محكمة الموضوع الى وجوب ان يضع القاضي توقيعه ازاء توقيع الشاهد في الجلسه 2011/8/3 وصدر القرار بالاتفاق في 2011/10/17.

مبدأ الحكم :
القانون لا يشترط حضور المدعية بنفسها في دعوى التفريق.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز اقليم كورستان العراق بتاريخ 10/10/2011م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع.) وعضوية القاضيين السيدين (م. م. ط) و(و. ح. ح) المسؤولين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعى عليه / ع. ح - وكيله المحامي (س. ر. ع) .
المميز عليها - المدعية / ف. ا. ح - وكيلها المحامي (م. م. ا) .

ادعت المدعية (ف. ا. ح) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في شاره زور بأن المدعى عليه (ع. ح. ح) زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (89/ن/2006) والمورخ في 27/2/2006 الصادر من نفس المحكمة وانها سبق وان اقامت عليه الدعوى الشرعية المرقمة 199/ش/2009 وطلبت فيه التفريق بينهما للضرر واصدرت المحكمة قراراً برد الدعوى وان القرار قد اكتسب الدرجة القطعية ولوجود اثار الضرر تطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما لنفس السبب التفريق للضرر وتحميله المصاريف واتعب المدحومة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 29/9/2011 وبعد 109/ش/2011 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالتفريق بين الزوجين المتدعين واعتباره طلاقاً باتفاق بينهما ولا يجوز الرجوع لبعضهما الا بعد موهر جديدين ولزوم المدعية الالتزام بعدها الشرعية البالغة ثلاثة قروء وامدها ثلاثة اشهر كاملة واعتباراً من يوم 29/9/2011 ولا يجوز الزواج من رجل اخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط نسبة 30% من مؤجل موهر المدعية حسب نسبة التقسيم المنسوبة لها في تقرير الحكم الثالث وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعب المدحومة لوكيل المدعية المحامي (م. ا) وقدره (35000) خمسة وثلاثون الف دينار ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله لدى محكمة تمييز اقليم كورستان طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2/10/2011.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون فقررت تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ولا يشترط القانون حضور المدعية بنفسها في دعوى التفريق مع تنفيذه محكمة الموضوع الى ان شروط المادة 46 من افعالات مدنية غير متوفرة في عريضة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة الحكم التفريقي وبالاكثرية بالنسبة لتحميل الزوج نسبة التقسيم في 10/10/2011.

مبدأ الحكم :

لايجوز الطلاق الخليع دون رضاء الزوج كما لايجوز اجبار الزوج على المخالعة ومخالفة احكام الشريعة ونصوص الدستور. والقانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر من البرلمان الكورديستان لم يلغ التفريقي الاختياري (الخلع) .

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورديستان العراق بتاريخ 17/8/2011م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع.ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م.ط.ا) و (و. ح. ح) المسؤولين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز - المعترض / (م. م. أ) - وكيله المحامي (غ. ح. ا)
المميز عليها - المعترض عليها / (ض. ح. ش)

ادعت المدعية (ض. ح. ش) لدى محكمة الاحوال الشخصية في كفري بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولهم من فراش الزوجية ثلاثة أطفال وحالياً في حضانته وللحصول الخلافات بينهما وعدم الانسجام ويسيء معاملتها ولاستحالة الحياة الزوجية بينهما لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالمخالعة مقابل تنازل المدعية للمدعى عليه عن مهرها المؤجل ونفقة عدتها ونفقتها الماضية وبنتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 8/6/2011 وبعد 201/ش/2010 حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض والتمييز يقضي بایقاع الطلاق الخليع بين المدعية الزوجة (ض. ح. ش.) وزوجها المدعى عليه(م. م. أ) الداخل بها شرعاً واعتباره طلاقاً باتفاق بينهما صغرى لاتحل له إلا بعد جديد ومهر مستأنف وإلزام المدعية بلزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء ومن تاريخ صدور القرار في حالة عدم اعتراض المدعى عليه واكتساب الحكم الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور اعترض عليه ولجريان المرافعة أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 1/6/2011 وبعد 201/ش/2011 فراراً برد الاعتراض شكلاً لعدم تقديمها في موعده ، ولعدم قناعة المعترض (المدعى عليه) بالحكم المذكور طعن فيه ، تميزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 7/6/2011.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع و القانون لان المطلوب تبليغه (المعترض) كان موقوفاً والموقوف يتم تبليغه بواسطة مدير السجن او الموقوف او من يقوم مقامها حسب المادة 10/21 مرافعات المدنية ، ولم تتحقق محكمة الموضوع من هذه الجهة ، فان لم يتم اجراء التبليغ بطريق قانوني صحيح فالاجراءات التي تم على ضوءه تعتبر باطله لان التبليغ يعد باطلأ ان شابه عيب او نقض جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه حسبما نصت عليه المادة 27 من قانون المرافعات المدنية ، كما ان الحكم الصادر بایقاع الطلاق الخليع غير صحيح لانه للخلع اركان خمسة . القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغه ، فا لقابل هو الملائم بالعوض والموجب هو الزوج او وليه والعوض هو الشيء المخالف به ، والمعوض هو الاستمتاع بالزوجة والصيغة مثل (خالعتك) ويشرط صدور الایجاب من الزوج ان كان كامل الاهليه ، او وليه ان كان صغيراً او غير رشيد ولا يجوز ایقاع الطلاق الخليع دون رضا الزوج وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة اذ لم يقل بذلك اي من فقهاء الشريعة الاسلاميه ولا يمكن اجبار الزوج على المخالعة ومخالفة احكام الشريعة او نصوص الدستور العراقي والمادة 2 من الدستور واضحة بهذا الصدد وكذلك المادة 13 منه ثم ان محكمة الموضوع اخطأـت في تفسير النص القانوني اذ ان القانون مرقم 15 لسنة 2008 الصادر من البرلمان الكورديستاني لم يلغ التفريقي الاختياري (الخلع) وكان على محكمة الموضوع ملاحظة عنوان الفصل الثالث من

القانون رقم 188 لسنة 1959 المعدل (التفريق الاختياري) فهو باق على حاله ، والتفريق الاختياري يعني رضا الاطراف الزوج والزوجة والتعديل نفسه ذكر في الفقرة 2 من المادة 46 من القانون إذ ذكرت بأنه يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلاً لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلاً له وهذا يعني وجوب الحضور الزوج وموافقته والنصوص القانونية تكمل بعضها بعضاً ولايجوز تفسيرها بمعزل عن الاخرى والتفريق الاختياري يختلف عن التفريق القضائي اذاً فان محكمة الموضوع ارتكبت خطأ في تحليل النص بذهابها الى ايقاع الخلع دون رضا الزوج وحيث ان المشرع وضع فصلاً خاصاً للتفريق الاختياري منفصلاً عن الفصل الخاص بالتفريق القضائي ،.. ثم ان الخلع يأخذ حكم الطلاق البائن والاثار المترتبة عليه خطيرة فان تزوجت الزوجة بالغير بناءً على ذلك ودون رضا الزوج فقد تترتب على ذلك اثاراً غير شرعية كالزنا وهذا مالم يقل به احد ولم يقصد المشرع الكورديستاني عليه قرار نقض الحكم المميز واعادة إضمار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية تسبباً في 2011/8/17

العدد : 374 / شخصية 2010
التاريخ : 2010/7/21

مبدأ الحكم :
تعتبر دعوى التفريح غيرواردة في حالة عجز المدعية الاثبات و رفض وكيلها توجيه يمين الحاسمة للمدعى عليه.

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 21/7/2010 برئاسة القاضي الأقدم السيد (م. ع.) وعضوية القاضيين السيدتين (هـ. مـ. طـ.) (وـ. حـ.) (المأذونين بالقضاء باسم الشعب) وأصدرت القرار الآتي:-

المميزة (المدعية) / مـ. عـ. وـ. كـ. لـ. هــاـ الـ. مــاـمــاـيــاـنــ (دـ. حـ) وـ (مـ. عـ).
المميـز عـلـيـهـ (المـدـعـىـ عـلـيـهـ) / حـ. رـ. عـ

ادعت المدعية (مـ. عـ) لدى محكمة أحوال شخصية دهوك بان المدعى عليه (حـ. رـ) هو زوجها الداـخـلـ بهاـ شـرـعاـ بـمـوجـبـ عـقـدـ الزـواـجـ الصـادـرـ منـ مـحـكـمـةـ أـحـوالـ شـخـصـيـةـ سـرـسـنـكـ بـالـعـدـدـ 48ـ فـيـ 3ـ/ـ4ـ/ـ2007ـ وـلـاستـمرـارـ الخـلـافـاتـ بـيـنـهـمـ طـلـبـتـ دـعـوـتـهـ لـلـمـرـاـفـعـةـ وـالـحـكـمـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ وـتـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ وـبـنـتـيـجـةـ الـمـرـاـفـعـةـ الـحـضـورـيـةـ العـلـىـيـةـ أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوـعـ فـيـ 20ـ/ـ6ـ/ـ2010ـ وـبـعـدـ إـسـبـارـةـ 245ـ/ـشـ/ـ2010ـ حـكـمـاـ حـضـورـيـاـ قـابـلـاـ للـتـمـيـزـ يـقـضـيـ بـرـدـ الدـعـوـىـ وـتـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ وـلـعـدـ قـنـاعـةـ الـمـمـيـزـ بـالـحـكـمـ الـمـذـكـورـ بـادـرـتـ إـلـىـ تـمـيـزـهـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـ طـالـبـةـ نـقـضـهـ لـلـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـلـائـحةـ الـتـمـيـزـيـةـ الـمـدـفـوعـ عـنـهـ الرـسـمـ فـيـ 24ـ/ـ6ـ/ـ2010ـ وـبـعـدـ وـرـودـهـاـ وـضـعـتـ قـيـدـ الـدـرـسـ وـالـمـذـاكـرـةـ:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولـةـ وـجـدـ انـ الطـعـنـ التـمـيـزـيـ مـقـدـمـ ضـمـنـ المـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ فـقـرـرـ فـبـولـهـ شـكـلاـ وـلـدىـ عـطـفـ النـظرـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـمـيـزـ وـجـدـ اـنـهـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـلـشـرـعـ وـالـقـانـونـ لـاـنـ الـمـحـكـمـةـ اـعـتـرـتـ الـمـدـعـيـةـ عـاجـزـةـ وـمـنـ ثـمـ رـفـضـ وـكـيلـهـ تـوـجـيـهـ الـيـمـينـ الـحـاسـمـةـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـذـاـ قـرـرـ تـصـدـيقـهـ وـرـدـ الـاعـتـراـضـاتـ الـتـمـيـزـيـةـ وـتـحـمـيلـ الـمـمـيـزـ رـسـمـ التـمـيـزـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ فـيـ 21ـ/ـ7ـ/ـ2010ـ.

مبدأ الحكم:

لا يجوز الحكم بالتفريق واعتبار المدعي عليه ممتنعاً عن دفع النفقه ، مادامت هناك مخاطبات رسمية بين مديرية التنفيذ والجهة التي يعمل فيها المدعي عليه .

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 19/7/2010م برئاسة القاضي الأقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدتين (هـ. مـ. طـ. ا) (وـ. حـ.) المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعي عليه / (لـ. اـ. يـ.) ، وكيله المحامي (حـ. اـ.) .
المميز عليه / قرار قاضي محكمة أحوال شخصية اربيل .

ادعت المدعية (بـ. صـ. سـ) بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في اربيل بان المدعي عليه (لـ. اـ) هو زوجها شرعاً ، وانه قد طردها من دار الزوجية منذ 2/1/2009 وصدر قرار الحكم 2407/ش/2009 من نفس المحكمة بتخصيص نفقه لها ، وبموجب الاضمارة التنفيذية المرقمة 2007/2009 قدم المدعي عليه تسوية ولكن لم ينفذ وعده بالتسوية رغم مرور شهرين لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما استناداً لاحكام المادة 9/43 من قانون الأحوال الشخصية المعدل وتحميله المصارييف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 8/6/2010 وبعد إضمارة 1320/ش/2010 حكم حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بينهما واعتبار ذلك طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للأخر الا بعد انتهاءها واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعي عليه المصارييف واتعاب محاماة وكيل المدعية ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 13/6/2010 وبعد ورود الاضمارة وضعت في الدروس والمذكرة :-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لأن مديرية التنفيذ خاطبت وزارة البلديات لاستقطاع المبلغ من راتب المدعي عليه (المدين) ومادامت هناك مخاطبات رسمية بهذا الشأن فلا يمكن اعتبار المدعي عليه ممتنعاً عليه قرر نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها لتسير فيها وفق المنوال المshروح على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع تنويعه محكمة الموضوع انه كان عليها شطب عبارة السيد نائب الادعاء العام الواردة في صدر اللائحة التمييزية لأن المحكمة ليست وسيطة بين المميز ونائب المدعي العام للاحظة ذلك مستقبلاً في اللوائح التمييزية وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في

2010/7/19

العدد: 350/ شخصية/ 2010
التاريخ: 2010/7/11

مبدأ الحكم:

اجرة الحضانة من الحقوق الشخصية التي يجوز التنازل عنها.

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تميز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2010/7/11 برئاسة القاضي الأقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه.م. ط. ا) و (ه. ح. ح) المسؤولين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميزة (المدعى عليها) / ا. ع. ص وكيلها المحامي (ي. م. س) .
المميز عليه (المدعى) - (ت. ع. ح)/ وكيله المحامي (ف. ت) .

ادعى المدعى (ت. ع. ح) بواسطة وكيله لدى محكمة احوال شخصية اربيل بان المدعى عليها (ا. ع) هي زوجته بموجب عقد الزواج المرقم 223 في 2007/4/2 وقد طلقها بموجب قرار الحكم الصادر من محكمة احوال شخصية بالعدد 59/ش/2009 في 2009/7/1 ولهما من فراش الزوجية طفل يدعى (ك) عمره سنتين وبموجب قرار الحكم 79/ش/2009 فرضت عليه اجرة حضانة بمبلغ ثمانين الف دينار شهرياً ولكن الطفل أصبح خارج سن الحضانة طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بقطع اجرة الحضانة وتحميلها المصارييف واتعاب المحامية وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/5/4 وبعد إضماره 1307 /ش/2010 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بقطع اجرة الحضانة المفروضة على المدعى والإيعاز الى مديرية التنفيذ بذلك وتحميل المدعى عليها المصارييف واتعاب محامية وكيل المدعى ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى تمييزه بواسطة وكيلها طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/5/16 وبعد ورودها وضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز واقع ضمن المدة القانونية فقرر قوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن المدعى عليه اقر في الجلسه 4/2010 وليس في الجلسه 3/2010 كما ورد في قرار الحكم) بعدم ممانعة موكلته من قطع اجرة الحضانة وحيث ان هذه الاجرة من الحقوق الشخصية التي يجوز التنازل عنها فقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعترافات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/11.

العدد : 355 / شخصية / 2010
التاريخ : 2010/7/19

مبدأ الحكم :

يجوز اثبات التعسف بالبينة الشخصية وقرار الحكم المكتسب للدرجة القطعية.

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2010/7/19 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين (م. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز - (المدعى عليه) / ع. ي. ع
المميز عليها-(المدعية) / ا.م. م ، وكيلها المحاميان (س.ا) و (ا. ع) .

ادعت المدعية (ا. م) لدى محكمة احوال شخصية دهوك بان المدعى عليه (ع. ي) هو مطلقها بموجب قرار الحكم الصادر من نفس المحكمة في 2010/3/2 وبعد إضمارة 14/ش/2010 انه طلقها تعسفًا فقد طلبت بواسطة وكيلها دعوته للمرافعة والحكم عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/6/7 وبعد إضمارة 182/ش/2010 حكمًا حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغًا قدره (خمسة ملايين واربعون الف دينار) كتعويض عن نفقة تعسف لمدة ثلاثة سنوات ونصف وتحميله المصارييف واتعب المحامية لوكيل المدعية ولعدم فناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/6/14 وبعد ورد الاوضمارة وضعت قيد الدرس والمذكرة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ان محكمة الموضوع استندت الى البينة الشخصية وقرار الحكم 104/ش/2010 في 2010/3/2 المكتسب الدرجة القطعية والذي اعتبر المدعى عليه متعمضًا في استعمال الطلاق عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز واعشار محكمة الموضوع لاستيفاء باقي الرسم حيث انها استوفت الرسم التميزي ناقصاً وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/19 .

العدد : 454 / شخصية / 2009

التاريخ : 2009/12/8

مبدأ الحكم :

قرار الاحالة لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2009/12/8 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ح. م. ط) و (ا. خ. ش) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة - المدعية : ط. ف.م. أ- وكيلتها المحامية (م. ص. ح) .
المميز عليه - المدعي عليه : (ح. خ. ن) .

ادعت المدعية (ط. ف. م. أ) بواسطة وكيلتها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعي عليه زوجها الداخل بها شرعاً بمحض عقد الزواج المرقم 1995/84 في 29/10/1995 الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في ئاكري وقد تركها أكثر من سنة لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للهجر مع تحميده كافة المصاريف واتعاب المحامية . ولجريدة المرافعة قررت المحكمة بإحالة الدعوى الى محكمة الاحوال شخصية في ئاكري . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طاعت فيه تمييزاً بواسطة وكيلها طالبة نقضه لأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2009/10/29.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة- وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان قرار الاحالة لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد حسب احكام المادة 216 مرفاعات مدنية عليه قرر رد الاعتراضات التمييزية وتحميم المميز الرسم التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في 2009/12/8

العدد : 13 / تصحيح / 2009
التاريخ: 2009/7/12

مبدأ الحكم :

لا يقبل التصحيح اذا تبين ان اعترافات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 12/7/2009 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ا. ح. ع) و (م. ا. ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح - المميز - المدعي : ج. م. ع
المطلوب التصحيح ضده - المميز عليه - المدعي عليه : ص. ط. ع

ادعى المدعي (ج. م. ع) لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعي عليه ليس من ضمن الورثة في حين استحصل على قرار التصحيح القسام الشرعي المرقم (994/894) في 18/2/1994 الصادر من نفس المحكمة لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتصحيح القسام الشرعي المذكور وإخراج المدعي عليه من القسام لأنه أجنبي عن المتوفى وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2009/4/15 وبعد 879/ش/2009 حكمًا حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعب محاماة وكيل المدعي عليه المحاميان (ق. ش. ا) و (ف. م. س) مبلغ (15000) خمسة عشر الف دينار يقسم بينهما بالتساوي ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزًا طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2009/4/23 فأصدرت محكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 10/5/2009 وبعد 196/شخصية/ 2009 قراراً بتصديق الحكم المميز ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور طلب النظر فيه تصحيحاً للأسباب الواردة في العريضة التصحيحية المؤرخة 2009/6/22.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على طلب التصحيح وجد ان اعترافات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني عليه قرار رد الطلب وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً لخزينةإقليم وصدر القرار بالاتفاق في 12/7/2009.

مبدأ الحكم :

اذا وقع الطلاق بعد نفاذ القانون رقم 15/2008 الصادر من البرلمان الكورديستاني يجوز للمحكمة فرض نفقة لمدة خمس سنوات كحد أعلى.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 6/12/2009 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع.) وعضوية القاضيين السيدين (ح. م. ط) و (أ. خ. ش) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعى عليه : ع. ع. ع. - وكيله المحامي (س. د. ت).
المميز عليها - المدعية : خ. م. م - وكيلها المحامي (أ. أ. ض).

ادعت المدعية (خ. م. م) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه كان زوجها وقد طلقها بتاريخ 16/2/2009 لدى نفس المحكمة دون رضاها حيث إنه كان متعرضاً في طلاقه وإنها تضررت من جراء هذا الطلاق لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع تعويض عن الطلاق التعسفي وحيث إنها تقدر التعويض بـ (50000000) خمسون مليون دينار ولغرض دفع الرسم تقيم الدعوى بـ (200000) مائتي ألف دينار وتحتفظ بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة مع تحمله المصروفات وأتعاب المحامية . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 13/10/2009 وبعد 1330/ش/2009 حكمًا حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالزام المدعى عليه بتاديته للمدعية مبلغ قدره (30000000) ثلاثون مليون دينار كتعويض عن الطلاق التعسفي لمدة خمس سنوات وبواقع (500000) خمسمائة ألف دينار عن كل شهر وتحمليه مصاريف الدعوى وأتعاب محامية لوكيل المدعية المحامي (أ. ض) مبلغ قدره (300000) ثلاثة ألف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تميزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 19/10/2009.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن المدعى عليه اصر على طلاق زوجته حسبما هو مذكور في قرار الحكم 3385/ش/2008 والمؤرخ 7/7/2009 الصادر من محكمة أحوال شخصية اربيل دونما بيان الاسباب الشرعية والقانونية التي دفعته الى ذلك عليه فانه يعتبر متعرضاً في ايقاع الطلاق ، وحيث ان الطلاق وقع بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر من البرلمان الكورديستاني والمنشور في جريدة وقائعي كوردستان في 30/12/2008 وبعد نفاذ القانون عليه يجوز للمحكمة ان تفرض عليه نفقة خمس سنوات وهذا ماذهب اليه محكمة الموضوع معتمدة على تقرير الخبراء الذين يصح ان يكون تقريرهم سبباً للحكم عليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز الرسم التمييري مع تنفيذه المحكمة الى ملاحظة احكام المادة 17 من قانون رسم الطابع رقم 3 لسنة 1993 بشأن الصاق الطابع المالي على تقرير الخبراء والوراق المقدمة إليها وصدر القرار بالاتفاق في 6/12/2009.

مبدأ الحكم :

يجوز زيادة نفقة الاولاد تبعاً للتغيير احوال المعيشة وزيادة موارد المكلف بالنفقة.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2009/12/8 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ح.م. ط) و (ا. خ. ش) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعى عليه : خ. ا. ب - وكيله المحامي (ب. م. ر) .
المميز عليها - المدعية : ب. خ. ا - وكيلها المحامي (ن. ش) .

ادعت المدعية (ب. خ. ا) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعية سبق وان استحصلت على القرار المرقم 2388/ش/2006 والمؤرخ في 2006/12/28 وال الصادر من نفس المحكمة بفرض نفقة مستمرة لها بواقع (40000) أربعون الف دينار شهرياً ونظراً للتغير ظروف المدعى عليه نحو الافضل لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بزيادة النفقة المستمرة المفروضة لها مع تحميده كافة المصارييف واتعب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2009/10/21 وبعد 2523/ش/2009 حكماً حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي الحكم بزيادة النفقة المفروضة للمدعية بموجب القرار اعلاه وجعله بواقع (80000) ثمانون الف دينار شهرياً بدلاً من (40000) اربعون الف دينار وذلك اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى المصادف 24/8/2009 وإلزم المدعى عليه بتأديته لها وتحميده مصارييف الدعوى واتعب محاماة لوكيل المدعية المحامي (ن. ش) مبلغ قدره (15000) خمسة عشر الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2009/11/1 .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون . لانه يجوز زيادة نفقة الاولاد تبعاً للتغيير الاحوال وان تكاليف المعيشة في ازدياد ، وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً من اسباب زيادة النفقة وحيث ان محكمة الموضوع تحققت من ذلك واستعانت بخبرة خبير تكون قد أتجهت اتجاهها سليماً في تطبيق احكام القانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2009/12/8 .

رقم القرار : 368/شخصية/2008

تأريخ القرار : 2008/8/18

مبدأ الحكم :

تحكم المحكمة بالتفريق اذا ردت دعوى التفريق المقامه للاسباب الواردة في مادة 40 من قانون الاحوال الشخصية وأقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب ولجأت الى التحكيم وتعذر الاصلاح.

تشكلت الهيئة الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 18/8/2008 م برئاسة القاضي السيد (ه. م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (م. ع. ا) و(ط. خ. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعى عليه / ا. ن. ع - وكيلها المحامي (ا. ا. ر) .
المميز عليها - المدعية / ع. ث - وكيلها المحاميان (س. ب) و (ب. ا) .

ادعت المدعية (ى. ع. ث) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم 3266 في 5/14/2007 وال الصادر من نفس المحكمة حيث وانها اقامت الدعوى المرقمة 1046/ش/2008 لدى نفس المحكمة طالب فيها الحكم بالتفريق بينهما للضرر وان الدعوى المذكورة ردت واكتسب القرار الدرجة القطعية ولتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للضرر مع تحميله المصارييف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 7/27/2008 وبعد 1414/ش/2008 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعى عليه (ا. ن. ع) والمدعية (ى. ع. ث) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما لآخر الا بموجب عقد ومهر جديدين والتزام المدعية بعدهما الشرعية البالغ ثلاثة قروء وأن لا يتزوج برجل آخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وانقضاء فترة عدتها 0 واسقاط كامل مهر مؤجل المدعية البالغ (19) تسعه عشر متقال ذهب عيار (21) ويتحمل المدعى عليه مصارييف الدعوى واتعاب محاماة لوكيل المدعية المحاميان (س. ا) و (ب. ا) مبلغ قدره (15000) خمسة عشر ألف دينار تقسم مناصفة بينهما 0 ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في 04/8/2008

القرار:

لدى التدقيق والمداوله ، وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً 0 وتبيّن أن المدعية سبق وأن اقامت دعوى التفريق المرقمة (1046/ش/2008) لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاربعين من قانون الاحوال الشخصية آلت الى الرد واكتسب القرار درجة البتات 0 ثم اقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب برقم (1414/ش/2008) وبعد أن لجأت المحكمة الى التحكيم اصدرت حكمها بالتفريق عملاً بأحكام المادة الثانية والاربعين من نفس القانون فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون فقرر تصديقه ورد الاعترافات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق من 18/8/2008 0

العدد : 396 / شخصية / 2008
التاريخ : 2008/ 8 / 25

مبدأ الحكم :

يحكم بوفاة المفقود في الحرب العراقية الإيرانية من تاريخ صدور الحكم من المحكمة بعد مضي المدة القانونية.

تشكلت الهيئة الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 25 / 8 / 2008 م برئاسة القاضي السيد (م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (م. ع. ا) و(ط. خ) المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

التمييز التلقائي وفق المادة 309 من ق.م

ادعى المدعي (س. د. ب) لدى محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بأن والده المدعو (د. ب. ك) فقد في الحرب العراقية الإيرانية بتاريخ 1981/12/4 ولا يعرف عن مصيره شيء لحد الان لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بوفاة المدعو ((د. ب. ك)) مع تحميلها المصارييف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2008/8/4 وبعد 1456/ش/2008 قراراً بوفاة المدعي المفقود (د. ب. ك) حكماً واعتبار تاريخ صدور الحكم تاريخاً لوفات وتحميم المدعى عليهما الاول المصارييف وارسلت أصيارة الدعوى الى محكمة تمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً لاحكام المادة 309 من ق.م .

القرار:

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الحكم الصادر بتاريخ 2008/8/4 بموت المفقود (د. ب. ك) اعتباراً من تاريخ صدوره صحيح وموافق للشرع و القانون لصحة أسبابه فقرر تصديقه واعادة اصيارة الدعوى الى محكمتها لتعتد زوجته العدة الشرعية ولتقسم تركته بين الموجودين من ورثته وقت الحكم وصدر الحكم بالاتفاق في 0 2008/8/25